

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعاينة ، زهير الروسان

المميز: مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب
العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدهم:

.١

.٢

.٣

.٤

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٩٧ تاريخ
٢٠١٧/١٠/١٦ والقاضي: (بفسخ القرار الصادر عن محكمة البداية الضريبية
في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ والحكم بتعديل وصف التهمة
المسندة إلى الأظناء من جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠/ز) من قانون
الضريبة العامة على المبيعات إلى جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠/ج)

من القانون ذاته وإعلان براءة الأظناء من الجرم بالوصف المعدل لعدم كفاية الدليل).

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بإعلان براءة الأظناء من الجرم بالوصف المعدل لعدم كفاية الدليل وغفلت أن المدقق من خلال محاضر التدقيق قد بين أنه تمت المطالبة بالفرق الضريبي وإدراج حركة تعديل نتيجة الخلل في القيمة المضافة ووجود مبيعات غير مصرح عنها وقام المدقق بعمل دراسة للقيمة المضافة حيث تم رفع القيمة المضافة من ١٣,٨% إلى ١٦% كون هذه النسبة عادلة وتتوافق مع الدراسة.
٢. أخطأت المحكمة في قرارها حيث إن الأظناء قد خالفوا القانون والواقع لوجود مبيعات غير مصرح عنها وإعلانهم عن قيمة مضافة غير حقيقية.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز
موضوعاً.

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة

الضريبية أحالت الأظناء:

- ١.
- ٢.
- ٣.
- ٤.

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٤/ز) والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمعاد ترقيهما لتصبحا (٣٠/ز) و(٣١) بموجب القانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ سندا إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٨/٢٠١٦ والقاضي بالحكم بعدم مسؤولية الأظناء عن جرم التهرب الضريبي المسند إليهم خلافاً لأحكام المادة (٣٠/ز) من قانون الضريبة العامة على المبيعات كون فعلهم لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً وبالوقت ذاته الحكم برد مطالبة النيابة العامة الضريبية بالإلزامات المدنية الواردة في قرار الظن (غرامة مثلي الضريبة والغرامة الجزائية) تبعاً لذلك.

لم يرض مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٣٩٧/٢٠١٧ والقاضي بما يلي:

- ١- تعديل وصف التهمة المسندة إلى الأظناء من جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠/ز) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الى جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٠/ج) من القانون ذاته.
- ٢- إعلان براءة الأظناء من الجرم بالوصف المعدل لعدم كفاية الدليل.

لم يرض مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز.

ورداً على سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإعلان براءة الأظناء من الجرم بالوصف المعدل لعدم كفاية الدليل وغفلت المحكمة عن أن المدقق ومن خلال محاضر التدقيق قد بين أنه تمت المطالبة بالفرق الضريبي وإدراج حركة تعديل نتيجة الخلل في القيمة المضافة ووجود مبيعات غير مصرح عنها وأن المدقق قام بعمل دراسة للقيمة المضافة حيث تم رفعها من ١٣,٨% إلى ١٦% كون هذه النسبة عادلة وأن البيانات تؤكد أن الأظناء خالفوا الواقع والقانون لوجود مبيعات غير مصرح عنها وإعلانهم عن قيمة مضافة غير حقيقية.

وفي هذا نجد أن من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن إثبات الجريمة يقتضي تقديم البيئة الجازمة لأركانها دون أدنى شك سواء كانت جريمة مالية أو غيرها وعليه فعندما يتطرق الشك لتلك البيئة يجب إهدارها.

على ضوء ما تقدم تجد محكمتنا أن إسناد النيابة العامة إلى ارتكاب الأظناء لجرم التهرب الضريبي هو أنه نتيجة التدقيق للفترات من ٢٠١١/١١/١ ولغاية ٢٠١٥/٤/٣٠ تبين وجود فرق ضريبي ناتج عن تعديل الإقرارات وأن أساس المطالبة هو رد ما نسبته ٥% من بضاعة آخر المدة للمبالغة مما زاد على كلفة المبيعات وكذلك رفع القيمة المضافة من ١٣,٨% إلى ١٦% وصولاً إلى مبيعات غير مصرح عنها.

ومن الرجوع إلى بيئة النيابة نجد أن شاهد النيابة ذكر أنه لا يوجد ما يشير إلى وجود تهرب ضريبي وقد تبين له من خلال التدقيق أن خانة المشتريات المحلية وفواتير الشراء وخانة المبيعات المحلية والمبيعات الخاضعة لنسبة الصفر كانت مطابقة لما هو مصرح عنه في الإقرارات وأنه قام باستيفاء مبلغ ٥% من قيمة مبلغ كشف الجرد للمبالغة وهذا الرقم كان تقديرياً ولا أساس له وإنما كان

لغايات المصالحة وقد يكون أقل أو أكثر وقد لا يكون هناك أي مبيعات غير مصرح عنها لدى الظنينة وأنه لا يستطيع الجزم بقيمة هذا المبلغ وبقيمة المبيعات غير المصرح عنها وأنه لم يتم توزيع قيمة المبيعات غير المصرح عنها على جميع فترات التدقيق.

ومن استعراض هذه البينة نجد أنها بينة غير جازمة وتقديرية وحيث إن هذه البينة غير جازمة ومحل شك لأنها تقديرية الأمر الذي يتعين معه عدم قبولها مما يتعين معه إعلان براءة الأظناء مما أسند إليهم بالوصف المعدل وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٣/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

الراجل موقع

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / د.س